وان يصير له في الثاني ذكر بعد سعاله وشهر بعد خالة
او رجحه في خراويل السقط وادخله في زمن التردد
ط الغطط وما للمرء خير له في حياته اذا ما عد من سقط المتاع
• والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب •
• وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله •
• وصحبه وسلم تسليما كثيرا •
• الى يوم الدين •
• امين •
•

كتاب

التمام الخير في من زكا ساب ابي بكر وعمر

للشيخ الامام العالم العلامة
جلال الدين
السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد حمده
والصلاة والسلام على محمد واله وصحبه فقد سمعت من بعض
المبتدعين ان سابا الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
تقبل شهادته فنهاني عن ذلك صدا ونهيته عن ذلك فما افاد
ونما اجدي فوضعت هذه الرسالة ارشادا للمسلمين ونصيحة
للدين ونقلت ما لا يتناهى ذلك من مقال وتركت ما اوهم خلافا
على احسن الاحوال ورتبتها على فصل واذنبتها كثيرا لاخلاف
في ذلك بين السلف والخلف واذا عرفت ان سب الشيخين كبيرة

بلا خلاف عرفت ان الساب لما لا تقبل شهادته اذ لا يقبل
الا عدل وهو من ليرتكب كبيرة وستزيده هذا وضوحا تامل

فصل اعلم ان ساب الشيخين فيه وجهان •
لاصحابنا حكاهما القاضي حسين وغيره **احدهما** انه كافر
وجزم به المحاملي في اللباب **الثاني** انه فاسق وعليه فتوى
الاصحاب ومن لم يكفر بدعته فحينئذ لا تحل مراجعته اذ احد
هذين الامرين اما الكفر واما الفسق ولا يقبل منصف بواحد
منهما قطعا وقد جزم بذلك واذا فساقهم مردودة واموالهم
ساقطة قاله النووي في اول شرح المهذب وحكاه في الروضة
في باب القضاء عن الخطيب واقره وقال به الغزالي والبغوي
والرافعي في باب الشهادات واذا كان ذلك وقع في هذا الباب
سوء بنا وات الروضة نعم فنقول المبتدعة حتى استشكل
صاحب المهمات الجمع بينه وبين كلامه في باب القضاء وشرح
المهذب وبين الشهادة التي تمسك بها مرقالها لا نقبول فلا
شك ان المبتدعة التي قال النووي بقبولهم نعم من لا يعتقد
بدعته اذ الكلام فيهم كالشيعي الغالي بتفضيل علي رضي
الله عنه وكمنكر القدر والرؤية ونحوهم نعم لهم رتبة ونيل
ويشهد بذلك امور الاول انهم عللوه بان العدالة في
الاعتقاد لا تقدح في العدالة وقد عرفت ان سب الشيخين
كبيرة قادح فيها الثاني ما تقدم له في باب القضاء وفي
شرح المهذب الثالث انه قال في الموضعين المذكورين
قبل ذكر عدم قبولهم اما المبتدع الذي لا نكفره وبدعته
فانه يفسق على الصحيح ثم انه عبر بسب الصحابة والسلف
وانه مردود فعلم ان ما ذكره في باب الشهادة محمول على ما
ذكره هناك وانا اطلق القول هنا حملا عليه ولما علم

من قاعدة الباب ان الفاسق لا يقبل فالباب مردود بوضع
الفسق لا يخصوص وضع الابتداع ومن جعل له ان الشيطان ان
لشاب الشيخين تاويلا يخرجه عن الفسق فلا ادري بما اقول
له كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق فاذا
كان هذا في احاد المسلمين فما ظنك بافضل الامة واكرم الخليقة
وفي الكفاية لابن الرفعة قال الماوردي يشترط في القبول
شهادة اهل الاهواء بعد الاسلام ستة شروط احدها كون
التاويل سائغا كما ونقل البغاة وان فسق فسقه الثانية ان لا
يرفعه اجماع الثانية ان لا يعصي به كالقدح في بعض
الصحابة وهم الذين كانوا معه صلى الله عليه وسلم حضرا
او سفرا او بايعوه في الدين في الدنيا اذا وثق ببرايرهم وافضى
باوامره ونواهيه اليهم دون من قدم من الوفود وقاتل معه
من الاعراب ثم القدح ان كان سببا ففاسق يعزر او ينسبه لفسق
وضلال وهو من العشرة او من اهل بيعة الرضوان او ممن لم
يرحل في قتال صفين والجمل فكذلك قطعا او من دخل فيهما ه
فكذلك على الاصح الرابعة ان لا يغلظ القول عليه ولا ينابذ فيه
اهل العدل خامسها ان لا يرى تصديق موافقيه على مخالفيه
سادسها ان يكون ظاهر التحرج لغير من اهل الحق انتهى وليس
في الروضة شرط من هذه الستة فضلا عن اجتماعها فيهم وقال
ابن الحديث وامامهم الذهبي في ميزانه البدعة على ضربين صغرى
كالتشيع وهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع
والصدق فلا يرد حديثهم وكبرى كالرفض والحط على ابي بكر وعمر
فهذا النوع مما يحتج بهم وما كرامة قال وايضا فلا استحضر
في هذا النوع رجلا صادقا وقاورا ما نوثر بل الكذب شعارهم
والتقية دثارهم انتهى فاذا كان هذا في باب الرواية فمع انها

اوسع من الشهادة بالاجماع وهذا اشترط في الشهادة العدالة
والعدل والذكورية في بعض المواضع دونها فما ظنك بما هو اعظم
محلا واضيق مجالا وقال الغزالي عباس في الشعاب الصحابة
وتنقيصهم حرام ملعون فاعله قال وقال مالك من قال ان احدا
منهم على ضلال قتل ومن شتمهم بغير هذا نكل نكالا شديدا
وعن مالك ايضا انه قال من سبهم فلا حق له في الفيء وروي عن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه اراد قطع لسان رجل قد شتم
المغيرة بن الاسود وكلم من ذلك فقال دعوني اقطع لسانه لم يشتم
احد بعده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وافتى ابو
المطرف الشعبي في رجل انكر تحليف امراة بالليل قال ولو
كانت بنت ابي بكر الصديق ما حلفنا الا بالنهار وصوب قول
بعض المتسمين بالفقه فقال ابو المطرف ذكر هذا لابنه
ابي بكر رضي الله تعالى عنهما يوجب عليه الضرب الشديد والحبس
الطويل والفقيه الذي صوب قوله هو الحق باسم الفسق من اسم
الفقه فيعتقد انه في ذلك ونحوه لا يقبل فتواه ولا
شهادته وبئس مرجعه تامة فيه وبغضه في الله انتهى فاذا كان هذا
فيمن لم يسب ولم يعرض لاقل قول امن عرض فما ظنك بمن عرض
وصرح بالسب والزمن من هذا كله تقريرا نه فاسق مرتكب لعظيم
من الكبائر لا محل له في العدالة بسبيل ومن كان بهذه الصفة
لا تقبل شهادته قطعا ثم من تحتمل ان تقبل شهادة سباب الصحابة
وجفاتهم وتاولا فليعلم انه هذا او ان كان فاسقا فالشيخان
خارجان من ذلك اذ قاتلهم انما هو فيما خاضوا فيه من الفتن ولا لبس
قتل عثمان او قاتل عليا والشيخان مبرءان من ذلك ولهذا
جرى الخلاف في تكفيرهما وسباب عثمان وعلى دون غيرهم
من الصحابة واذ لا ان تاولهم بذلك باطل مردود عليهم

ولسنا بصدد اقامة الحجة على ذلك بل القصد ما بيناه وفيه
كفاية لمن رزق بصيرة واوتي بيانا وتوفيقا يجره عن الوقوع
في المهاوي سأل الله تعالى التوفيق ثم رأيت الشيخ تقي الدين
السبكي صنف كتابا سماه غيرة الايمان الجلي ان ابا بكر وعمر
وعثمان وعلي بسبب الرافضي وقع في الملا وسب الشيخين
وعثمان وجماعة من الصحابة فاستتيب فلم يتب فحكم المالكي
بقتله وقتل وصوبه السبكي فيما فعل وادلى في تصويبه
الكلام المذكور وضمنه نفائس بديعات ومآخذ جليلة واستطرادات
وذكر فيه اشياء تتعلق بمسئلتنا هذه فقال ما ملخصه وذكر
القاضي حسين من اصحابنا وجهين فيمن سب الشيخين والجمهور
احدهما يكفر لان الامة اجمعت على امامتهم الثاني لفسق وما
يكفر ثم نقل عن الحنفية نقولا كثيرة بعضها بالتكفير وبعضها
بالتضليل ثم قال السبكي الذي نصحح التكفير لما حاذكرها
ثم نقل عن المالكية والحنابلة نقولا كذلك ثم قال وسئل
محمد بن يوسف الزيادي عمن شتم ابا بكر فقال يقتل فقيل عليه
قال لانه قال ومن قال بكفر الرافضة احمد بن يوسف وابو بكر ابن
هانئ وقالا لانه يكفر كل واحد بانهم مرتدون وكذا قال عبد الله
ابن ادريس الكوفي احد ائمة الكوفة ولبس الرافضي شقة
لانه لا شفعة الا لمسلم وقال احد شتم عثمان زنديق ثم قال
واجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة انهم فساق وممن
قال بوجوب القتل على من سب ابا بكر وعمر عبد الرحمن بن ابزى
الصحابي ثم نقل الاتفاق على من استحل سب الصحابة فهو كافر
لان ادنى مراتبه انه يحرم وفسق واستحلال الحرام كفر ثم قال فان قلت انما يكون استحلال
الحرام كفرا اذا كان تحريمه معلوما من الدين بالضرورة قلت

وتحريم سب الصحابة معلوم من الدين بالضرورة ثم اطال في
تقريره ثم اورد على نفسه حيث اختار التكفير سب الشيخين
والحسنين واذا لم يستحل فقال فان قلت جزم القاضي
حسين في كتاب الشهادات وتبعه بعض شراح الصحابة ولم يحك فيه
خلافا وكذلك ابن الصباغ في الشامل وغيره وحكوه عن ابي يعلى
رضي الله تعالى عنه فيكون ذلك ترجيحا لعدم الكفر قلت
لعلهما مسئلتان الاولى المذكورة في الشهادات في سب
مطلق الصحابة والثانية المذكورة في باب الامامة
في سب الشيخين والحسنين وهي محل الوجهين في الكفر والفسق
قال ولا مانع من ان يكون سب مطلق الصحابة موجبا للفسق
وسب هؤلاء الاربعة المخصوصين موجبا للكفر او الفسق ثم
قال في اثر كلامه فتلخص ان سباب ابي بكر وعمر على ما هو الذي حكاه
واحد الوجهين عند الشافعية كفر وفي تخريج عن مالك وعن
احمد رواية انتهى فرع قال في الروضة لو ادعى جاهل
الناس حكى الهكاري والروياني ان يصرف الى عبدة الاوثان فان قال
من المسلمين قال في سب الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
فائدة نفيسة نختم بها الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه مشكل الظاهر من حيث
الخطاب واجاب جماعة بانه صلى الله عليه وسلم نزل الشاب
لتعاطيه ما لا يليق به منزلة غير الصحابة وقال السبكي في
الكتاب المذكور والظاهر ان الخطاب فيه لمن اسلم بعد الفتح
وقوله اصحابي المراد بهم من اسلم قبل الفتح قال ويرشد اليه
قوله لو انفق الخ ثم قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من
قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من

قتل بعده قاتلوا قال ولا بد لنا من تاويل هذا او لغيره
ليكونوا لخاطبون غير اصحاب الموصى بهم قال وسمعت شيخنا
الشيخ تاج الدين بن عطاء الله يذكر في مجلسه في الوعظ ما ولا
اعز يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم له تجليات يرى فيها
من بعده فيكون الكلام منه صلى الله عليه وسلم في تلك
التجليات خطابا لمن بعده في جميع الصحابة الذين قبل
الفتح وبعده قال السبكي وهذه طريقة صوفية وهو كان
متكلم الصوفية فعلى طريقه لا زلية قال فان ثبت
ما قاله فالحديث شامل لجميع الصحابة والمتوفى
حتى المتقدمين قبل الفتح وبعده حتى من
بعدهم في حكمهم فانهم بالنسبة
الى من بعدهم كالذين قبلهم بالنسبة
اليهم انتهى والله تعالى
اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
اتى

كتاب
البهجة السنية في الاسما النبوية
تاليف الشيخ الامام الحبر الهمام
الشيخ جلال الدين
السيوطي
اعزه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا
مختصر لطيف في الاسما الشريفة النبوية لخصته من كتابي
المسمى بالرياض الانيقة وسميته بالبهجة السنية في الاسما
النبوية مقدمة ذكر العلما ان كثرة الاسما دالة على
عظم المسمى ورفعته قال بعضهم وللنبي صلى الله عليه وسلم تسعة
وتسعون اسما بعدد اسما الله الحسنى وانهاها ابن دحية الى
ثلثمائة وذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان له
صلى الله عليه وسلم الف اسم تبعتها من القران واحاديث وبعضها
في الكتب القديمة وروى مالك واحمد والدارمي والبخاري
ومسلم والترمذي والطبراني من طريق الزهري محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان لي اسما ولفظ مالك لي خمسة اسما انا محمد وانا احمد
وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر
الناس على قدمي ولفظ مالك على عقبي وانا العاقب قال عمر
قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي قال العز
في قوله لي خمسة اسما قبل هذا قبل ان يطلعه الله على نفسه
اسما به القاضي عياض معناه انها موجودة في الكتب المتقدمة